

كشاف القناع عن متن الإقناع

الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية (ثم عبيد) بالغون (الأفضل ثم الأفضل)
منهما لحديث أبي مسعود الأنصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم أولو
الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه أبو داود (ثم صبيان كذلك) أي
أحرار ثم عبيد الأفضل فالأفضل .

لما تقدم (ثم خناثي) هكذا في المقنع .

لاحتمال أن يكونوا رجالا .

وهذا إن قلنا يصح وقوف الخناثي صفا .

وفي المنتهى وإن وقف الخناثي صفا لم يصح .

وذلك لأن الرجل مع المرأة فذ (ثم نساء) أحرار بالغات ثم إماء بالغات ثم أحرار غير
بالغات ثم إماء غير بالغات الفضلى فالفضلى (ويقدم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع
موتى في المصلى (و) يقدم (إلى القبلة في قبر واحد حيث جاز) دفن ميتين فأكثر في قبر
واحد (رجل حر ثم عبد بالغ ثم صبي كذلك) أي حر ثم عبد (ثم خنثى) حر ثم عبد بالغ ثم
الصبي فيهما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمة) بالغة ثم صبية حرة ثم صبية أمة (وتأتي
تتمته) في الجنائز .

وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو
رجل .

ففذ (أو) لم يقف معه إلا (كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك)
أي أنه محدث أو نجس .

وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (ففذ) لأنهم من غير أهل الوقوف معه .

ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه .

وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته .

قاله في الشرح .

فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته (وكذا) من لم يقف معه إلا و (صبي في فرض) وهو
رجل .

ففذ .

لما تقدم .

فإن كانت نفلا فليس بفذ .

لقول أنس فقام صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثمة انصرف صلى الله عليه وسلم متفق عليه .
(وامرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة أو من تعلم حدثها أو نجاستها .
فقد .

أو وقف معها في فرض غير بالغة .
فقد (وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أي في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مضافة)
كذلك (فليس بفد) وكذا إن لم يعلم ما ببدنه أو ثوبه أو بقعته من نجاسة ولا علمه مضافه
حتى انقضت .
فليس بفد .

لأنه لو كان إماما له إذن لم يعد .

فأولى إذا كان مصافا (ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمه كالأمي) يقف مع
القارئ (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أي نحو ما ذكر